



۶. «وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ فِي شِرَاءٍ فَلَيْسَ مِنَّا - وَيُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - لِأَنَّهُ مِنْ غَشِّ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ - وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ مُسْلِمٍ لَطْمَةً بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ - وَحُشِرَ مَغْلُورًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ - وَمَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ - بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَاصْبَحَ كَذَلِكَ - وَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ - وَإِنْ مَاتَ كَذَلِكَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا وَمَنْ غَشَّنَا - فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَمَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ رِزْقِهِ - وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ - وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا - وَمَنْ سَمِعَ خَيْرًا فَأَفْشَاهُ فَهُوَ كَمَنْ عَمَلَهُ.»^۱

۷. «وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَأْكَرَ مُسْلِمًا.»^۲

۸. «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لَوْ لَا أَنَّ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ النَّاسِ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالدِّي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.»^۳

۹. «وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ زَادَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ - إِنَّ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ وَالْخِيَانَةَ فِي النَّارِ - لَكُنْتُ أَمْكَرَ الْعَرَبِ.»^۴

۱۰. «وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مِثْنِيِّ الْحَنَاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَمِرَاتُهُ وَدَلِيلُهُ - لَأَيُّ خُونُهُ وَلَا يَخْدَعُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَغْتَابُهُ.»^۵

۱. همان.

۲. وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص ۲۴۲.

۳. همان.

۴. همان.

۵. همان، ص ۲۷۹.



۱۱. «وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ - وَلَا يَغْتَابُهُ وَلَا يَعْشُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ.»^۱

۱۲. «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ مَا عَلَيْهِ - فَقَالَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا - وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا - وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.»^۲

۱۳. «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ مُسْكَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ - دَلَسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.»^۳

۱۴. «وَحَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَعْرَهُ وَلَا تَعْشَهُ - وَلَا تَخْذَعَهُ وَتَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ.»^۴

خَلِيط: شريك

۱۵. «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْذَعُ امْرَأَتَهُ - فَيَقُولُ اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكَ يَعْنِي تَمْسُحُ بَطْنِي - وَتَعْمِزُ رِجْلِي وَمِنْ مَسَى إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ - قَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ - قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ - فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْذَعُهَا مِنْ بَضْعِ جَارِيَتِهَا.»^۵

غمز: ماساژ دادن.

مرحوم ایروانی غش (تدلیس) را مستقلاً حرام نمی‌داند بلکه به سبب اینکه غش، کذب، تصرف در مال غیر و آکل مال به باطل است، حکم به حرمت آن کرده است. ایشان می‌نویسد:

۱. همان.

۲. همان. باب ۱۳، ج ۲۱، ص ۲۲۸

۳. همان، ص ۲۲۹.

۴. همان، ج ۱۵، ص ۱۷۸.

۵. همان، ج ۲۱، ص ۱۳۳.



«فألذی يظهر لى من الأخبار أن الغش بنفسه و بعنوانه ليس محرماً من المحرمات و إنما يحرم بعنوان أنه كذب و أيضا يحرم بما أنه أكل للمال بلا رضى صاحبه فكان الغش جزئياً من جزئيات التصرف فى ملك الغير بلا رضاه و هذا الذى قلناه مع أنه المنساق من الأخبار يظهر بالسير و التأمل أيضا.»^١

ایشان سپس روایات باب را مربوط به حکم وضعی می داند و می نویسد:

«إذ لو لا أن المحرم هو ما ذكرناه فيما أن يكون المحرم هو شوب اللبن بالماء فمن المعلوم أن شوب اللبن بالماء ليس بحرام أو يكون المحرم هو عرض المشوب على البيع و من المعلوم أن مجرد العرض ليس بحرام حتى إذا اتفق أن لم يبيع أو يكون المحرم هو إنشاء البيع و من المعلوم أن مجرد الإنشاء ليس بحرام لو نبه بالغش قبل أن يقبض أو حط من ثمنه أو أبرأ ذمته من الثمن أو خيره بين الأخذ و التترك فيتعين أن يكون الغش هو أخذ قيمة غير المغشوش بإزاء المغشوش و كان هذا هو المحرم و هو الذى دلّت الأخبار على تحريمه فكانت الأخبار أدلة على الفساد دون الحرمة التكليفية فإن حرمة التصرف فى الثمن شأن المعاملة الفاسدة.»^٢

ما می گوئیم:

١. رجوع به روایات باب، روشن می سازد که برخی از روایات صریحاً ناظر به حکم تکلیفی است، تعبیر «من غش فليس بمسلم»، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَأْكْرَهُ» و امثال ذلك اصلاً ناظر به حکم وضعی نمی تواند باشد، ضمن اینکه برخی روایات مطلق است و اصلاً ناظر به بیع و امثال ذلك نیست.

٢. مرحوم خوئی بر مرحوم ایروانی اشکال کرده است:

«و لا ريب أن الروایات حجة عليه، لظهورها فى حرمة الغش فى نفسه، فإذا تحقق موضوعه فى مورد ترتب عليه حكمه، كسائر القضايا الحقيقية، و سیأتى أن موضوع الغش أمر عرفی. فقد ظهر أنه لا وجه لما ارتكبه المحقق المذكور من السير و التقسیم فى نفى موضوعية الغش بدعوى أنه لا دليل على حرمة شوب اللبن بالماء و لا على حرمة عرض المشوب على البيع، و لا

١. حاشية المكاسب (للایروانی)، ج ١، ص ٢٩.

٢. حاشية المكاسب (للایروانی)، ج ١، ص ٢٩.

على حرمة مجرد الإنشاء، فتعين أن يكون الغش المحرم أخذ قيمة غير المغشوش بإزاء
المغشوش.^۱

۳. برخی دیگر از بزرگان خواسته‌اند روایات را (علیرغم آنکه پذیرفته‌اند ظهور اولیه روایات در
اطلاق است) حمل بر غش در معامله کرده و یا لاقفل در اطلاق آن توقف نمایند.^۲
۴. به نظر می‌رسد این سخن تقييد بی دلیل است نسبت به اطلاقاتی که صراحت در عدم اختصاص
به بیع دارند.

جمع بندی:

به نظر می‌رسد با توجه به روایات مطرح شده، می‌توان حکم به تحریم مطلق تدلیس کرد بل می‌توان
ان يقال که تدلیس و غش از مصادیق ظلم است (چنانکه مرحوم مامقانی نیز چنین ادعایی دارند).^۳
اضف الی ذلک که اجماع نیز بر حرمت مطلق تدلیس ادعا شده است.^۴



۱. مصباح الفقاهة (المکاسب)، ج ۱، ص ۲۹۹

۲. فقه الصادق، ج ۲۱، ص ۹۸

۳. غایة الامال، ج ۲، ص ۱۶۳.

۴. غایة الامال، ج ۲، ص ۱۶۳.